وإلا فإن بيع وحده لم يجز إلا بشرط قطعه وإن
كان أصله لمشتر لكن لا يلزمه وفاء أو مع أصله
جاز لا بشرط قطعه وجاز بيع زرع بالأوجه
السابقة إن بدا صلاحه وإلا فمع أرضه أو
بشرط قطعه أو قلعه وبدو صلاح ما مر
بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وبدو صلاح بعضه
كظهوره وعلى بائع ما بدا صلاحه سقيه ما بقي
ويتصرف مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية
فلو تلف بترك سقي انفسخ أو تعيب به خير
مشتر ولا يصح بيع ما يغلب اختلاط حادثه
بموجوده كتين وقثاء إلا بشرط قطعه فإن
وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب قبل تخلية
خير مشتر إن لم يسمح له بائع ولا يصح بيع بر

61

في سنبله بصاف وهو المحاقلة ولا رطب على نخل
بتمر وهو المزابنة ورخص في العرايا وهي بيع
رطب أو عنب على شجر خرصا ولولاء غنياء بتمر
أو زبيب كيلا فيما دون خمسة أوسق فإن
زاد في صفقات جاز وشرط تقابض بتسليم تمر
أو زبيب وتخلية في شجر

باب الاختلاف في كيفية العقد

اختلف مالكا أمر عقد في صفة
عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض أو جنسه
أو صفته أو أجل أو قدره ولا بينة أو
تعارضتا تحالفا غالبا فيحلف كل يمينا تجمع
نفيا وإثباتا ويبدأ بنفي وبائع ندبا
ثم إن أعرضا أو تراضيا وإلا فإن سمح
أحدهما أجبر الآخر وإلا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)